عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03

Gangs of neighborhoods under the order 03-20

فوزية هامل*، جامعة لمين دباغين سطيف 02

hamel.fouzia@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/24 تاريخ قبول المقال: 2022/05/04 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم التي اتسع انتشارها مؤخرا وأصبحت تمثل تهديدا صارخا لسلامة وأمن الأحياء السكنية وأفرادها وممتلكاتهم، لذلك سعى المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-03 من وضع استراتيجيات وقائية وأخرى علاجية لمواجهتها عن طريق لجان وطنية وأخرى ولائية، وهذا لتحقيق الأمن والسلم في الأحياء، والحفاظ على أمن الأفراد وممتلكاتهم.

لذلك جاءت هذه الورقة البحثية من أجل تسليط الضوء على ماهية هذه الجريمة وآليات مكافحتها سواء على المستوى الولائي أو الوطني، كما نسعى كذلك الى توضيح خصوصية هذه الجريمة من خلال إجراءات المتابعة وحماية الضحايا والشهود، لنصل في نهاية هذه الورقة البحثية الى جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية –عصابات الأحياء –اللجان الوطنية – اللجان الولائية –أساليب التحري الخاصة – الأمر 20-03

Abstract:

District gang crimes has been lately known to disseminate extensively. Consequently, the Algerian legislator by operation of the ordnance 20-03 has enacted a preventive and curative strategy throughout national and state committees in order to settle security and safety in districts and safeguard individuals' safety and their properties.

What characterizes these crimes is that the criminals are sued in normal ways as well as by adopting surveys required for such sues.

Key words: District Gangs, National Committees, State Committees, Special Survey Ways, Ordinance 20.03.

المقدمة:

ان مشكلة عصابات الأحياء ليست مشكلة ذات أبعاد اجتماعية فقط وإنما لها أبعاد أمنية كذلك، ويعتبر مصطلح عصابات الأحياء من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري، وظهر هذا المصطلح في القانون الجزائري بموجب الأمر 20-03 الذي جرم هذا الفعل بعد الانتشار الواسع لهذه الجرائم،

* المؤلف المرسل

خاصة بعد تسجيل مصالح الأمن للعديد من القضايا المتعلقة بعصابات الأحياء، فقد أحصت مديرية الامن الوطني في جويلية 2021 حوالي 2295 قضية متعلقة بالاعتداء وحمل الأسلحة البيضاء، كما تم توقيف 2533 مشتبه فيه في أواخر جويلية 2021 [1]

وما يلاحظ ان هذه الجريمة استفحل انتشارها في أزمة انتشار الفيروس الوبائي كوفيد 19 الذي فرض على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة والصحة العمومية والمتمثلة في الحجر الصحي، هذا الأخير الذي شكل ضغط نفسي للأفراد وللفئات الاجرامية التي استغلته لأغراضها الاجرامية من خلال فرض سيطرتها على بعض الأحياء وتهديد أمنها واستقرارها والاعتداء على ممتلكاتها، كما يرجع سببها كذلك المنشغلين بقضايا الاجرام والمجرمين الى المشاكل التي يعاني منها الشباب من فقر وبطالة، وتعاطي للمخدرات وقلة الوازع الديني.

فجراء انعدام الأمن والسكينة في وسط الأحياء السكنية، وتعريض حياة الأفراد للخطر سواء بالاعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم، وقصور العقوبات المتوافرة على مواجهتها تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-03 الى مقاربة تشريعية يجمع فيها بين الوقاية والردع وذلك من خلال تجريم هذه الأفعال وفرض عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، واستحداث استراتيجيات لواجهتها، لذلك تمحورت اشكاليتنا الرئيسية حول ما مدى فعالية الأمر 20-03 في مجابهة جرائم عصابات الأحياء؟

ونهدف من خلال التطرق لهذا الموضوع إلى:

- الوقوف على ماهية عصابات الاحياء السكنية والأسباب الدافعة لتفاقهم هذه الجريمة؟
- التعرف على أركان جريمة عصابات الاحياء.
- التطرق للآليات التي استحدثها المشرع لمجابهة عصابات الاجرام.
- كذلك إجراءات المتابعة في هذه الجرائم.

أما المنهج المتبع لدراسة هذا الموضوع هو المنهجين: الوصفي وكذا المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص التي تضمنها الأمر 20-03.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاث نقاط:

حيث نتطرق أولا لماهية جريمة عصابات الأحياء، والأسباب التي أدت الى انتشارها، أما ثانيا فيتم التطرق لأركان هذه الجريمة والعقوبات التي رصدها المشرع الجزائري لها، في حين تم التطرق ثالثا لآليات مجابهة هذه الجرائم وإجراءات المتابعة حسب الأمر 20-03.

1- ماهية جريمة عصابات الأحياء

ان مصطلح جرائم العصابات مصطلح حديث في التشريع، فبعد ارتفاع وتنامي الجريمة في المجتمعات وتسلط بعض الافراد على الاحياء السكنية وزعزعة استقرارها وأمنها، وخاصة ان هذه الظاهرة تزايد انتشارها في فترة الحجر الصحي الذي فرضته السلطات بسبب انتشار وباء كورونا 19، فالحجر الصحي

والضغط النفسي وارتداء الكمامة الواقية فجر الوضع لدى بعض الشباب الذي يعاني البطالة والتهميش، والمكوث الطويل في المنازل دفع بالبعض لارتكاب جرائمهم والاعتداء على الأحياء السكنية وبث الرعب فيهم والاستلاء على ممتلكاتهم، مما دفع المشرع الجزائري الى اصدار قانون لمكافحة جرائم هذه العصابات، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه من هم مجرمي عصابات الاحياء وهل لهم خصائص تميزهم عن غيرهم من المجرمين؟ وما لأسباب التي أدت الى انتشار مثل هذه العصابات في مجتمعنا الجزائري، وما دافع هؤلاء المجرمين؟

هذا ما سنحاول توضيحه من خلال العناصر الاتية:

1.1- تعريف مجرمي عصابات الأحياء حسب الأمر 20-03:

عند البحث في قانون العقوبات لا نجد إشارة لعصابات الأحياء وإن كان المشرع الجزائري قد جرم بعض الأفعال التي تشترك مع جريمة عصابات الأحياء أو تماثلها كجريمة تكوين جمعية الأشرار، إلا أن المشرع عمد في الأمر 20- 03 الى إفراد نص خاص بهذه الجرائم، خاصة بعد الانتشار الواسع لها ولقد عرف المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر عصابات الأحياء بأنها:" كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين(2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة . ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق"[2].

يتضح من نص المادة 1/02 من الأمر 20-03 أن عصابات الأحياء هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص تابعين لحي سكني واحد أو تابعين لعدة أحياء سكنية، ولكي يطلق عليهم عصابة يجب أن يكون عددهم من إثنين أو أكثر، ويكون هدف هذه العصابة هو زعزعة استقرار هذه الأحياء والمساس بأمن قاطنيها، وذلك من خلال فرض سيطرتهم عليهم، ويستوي الأمر أن تكون هذه السيطرة مادية كالاعتداء على الأشخاص وسلامة أجسامهم وممتلكاتهم، وتعريض حياتهم للخطر، وذلك باستعمال كل الوسائل المتاحة من أسلحة بيضاء سواء كانت ظاهرة أو مخفية[3].

كما تجدر الإشارة الى أن الواقع يثبت أن عصابات الأحياء والمواجهة بينهم لم تعد تقتصر على عدد محدد من الأشخاص أو مجرد تناحر بين مجموعة محددة العدد كما عرفها المشرع الجزائري، بل أصبح الوضع أسوأ من هذا بكثير فأصبحت مجموعات تحاول السيطرة على بعض الاحياء أو المناطق السكنية[4].

إضافة الى ما سبق فإن سيطرة عصابات الأحياء قد تكون معنوية وليست مادية فقط، وذلك باستخدام التهديد اللفظي والسب والشتم، أومن خلال الترهيب وبث الرعب في نفوس أفراد الحي السكني.

كما يتضح من استقراء نص المادة 02 من الأمر 20-03 أنه لم يشترط أن يكون أفراد العصابة من حي واحد وإنما في الإمكان أن يكونوا من أحياء أخرى أو غرباء عنه هذا من جهة، ومن جهة أخرى هم يقومون بأعمال إجرامية سواء بالسطو على السكنات كسرقة المنازل أو السيارات أو ممتلكات بعض الأسر، أو من خلال الاعتداء الجسدي على أحد أفراد الحي أو على عائلة ضمن هذا الحي.

كما تجدر الإشارة الى أن التعريف الذي جاء به المشرع في المادة 02 لم يعط تعريفا دقيقا وشاملا، على عكس المواد 21 وما بعدها التي حدد فيها المشرع عقوبات عصابات الاحياء كانت أكثر دقة ووضوح لهذه الجريمة[5].

2.1- أسباب انتشار جرائم عصابات الأحياء

يرى العديد من المحللين والمختصين في مجال الأسرة والشباب أن هناك العديد من الأسباب وراء انتشار عصابات الأحياء و أهمهامايلي:

- غياب الوازع الديني لدى الأفراد والمجتمع مما سهل الانضمام لهذه العصابات والاشتراك فيها[6].

- إن السكن والحي السكني هو ترجمة عن ثقافة المجتمع وبنائه، كما يعتبر الفرد ابن بيئته ويتأثر بها، ويرى الدارسون لعلم الجريمة والانحراف ان الجريمة والجنوح هي حصيلة للتفاعل بين الفرد وبيئته وأن للأحياء السكنية دور كبير في خلق العنف والجريمة لدى البعض من الافراد فالبيئة السكنية الفاسدة لها دور كبير في نشر الجريمة وتكوين المجرمين[7]، فالحي يشمل أنماط ثقافية واجتماعية عديدة ومختلفة وهذا قد يخلق بين أفراد المجتمع تصادم بين تلك الجماعات مما يؤدي إلى الجريمة[8].

- فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية (المدرسة، المسجد، مؤسسات التربية...) التي عهد لها بالتربية وزرع القيم في نفوس الأفراد بالقيام بمهامها على أكمل وجه، والتعريف بمخاطر هذه الانحرافات على الفرد والمجتمع أدى إلى اتساع انتشار مثل هذه الجرائم، وظهور هذه العصبات المسيطرة[9].

- أن جرائم عصابات الأحياء وانتشارها تتزامن كذلك مع إجراء العفو عن المساجين هذا الأخير الذي يتخذه المجرمون كذريعة للعود للجريمة، وهذا ما يدعو الى إعادة النظر في هذا الامر ووضع اليات رقابية لمراقبة المستفيدين من العفو الرئاسي وترصد سلوكاتهم لفترة معينة[10].

فتدني المستوى المعيشي والفقر خاصة في الاحياء السكنية والتي تمتاز بكثافة سكانية تشيع فيه الرذيلة[11]، يؤدي الى تحكم بعض المجرمين في هذه الأحياء والتسبب في الخوف والهلع وعدم الاستقرار فيها وذلك بالاعتداء على ضعفاء الحي، والاعتداء على ممتلكاتهم.

-أن عمليات الترحيل التي تتكفل بها السلطات الخاصة بالسكان والتي تقوم على اثرها بترحيل السكان من الاحياء الهشة والمهمشة الى الاحياء الجديدة للقضاء على الاحياء الفوضوية و القصديرية

أدى بطريقة سلبية الى مشاكل اكثر تعقيدا، وهذا بسبب عدم مراعاة الأصل الجغرافي في الترحيل وكذا عدم توافر العدالة في توزيع المرافق على السكان (مرافق اللعب الغير كاف، والمرافق الضرورية) هذا أدى الى انتشار الجريمة كالمخدرات وتخريب الممتلكات سواء كانت عمومية او خاصة[12]، وجعل من هذه الاحياء بؤرة للعنف والجريمة وتسلط بعض المجرمين على الضعفاء.

- كذلك من الأسباب التي أدت الى انتشار عصابات الأحياء تعاطي الكحول والمخدرات، واستهجان المجتمع للمجرم وعدم محاولة دمجه مرة أخرى، فهذا الاستهجان وعدم التقبل ورفضه من قبل الأسرة والأصدقاء والمحيط، ناهيك عن تأثير المخدرات والكحول على سلوكاته، وشعور المجرم بعدم الانتماء و اللااستقرار يدفعه للإجرام[13].

يتضح من هذا الطرح أن الأحياء السكنية لها دور وتأثير على الأفراد وعلى ارتكابهم للجرائم فالضغط الذين يعايشونه والعنف الى جاب الفقر والعوز وخاصة في السكنات الفوضوية أو القصديرية يؤدي الى انتشار الجريمة وكثرة المخدرات في هذه الاحياء وقلة الوازع الديني مما يؤدي الى سيطرة فئة منهم على ضعاف القاطنين في هذه الاحياء، واللجوء لسرقة ممتلكاتهم أو الاعتداء عليهم من أجل توفير الأموال للمخدرات أغراض أخرى، وهذا يرجع كذلك إلى غياب المراكز الأمنية في هذه الأحياء وغياب الردع حتى المعنوي لهؤلاء المجرمين.

3.1 الهدف من تجريم عصابات الأحياء

هدف المشرع الجزائر من تجريم جرائم عصابات الأحياء بموجب الأمر 20-03 الى:

- توفير الأمن والسكينة في الأحياء السكنية، وذلك من خلال توفير الحماية للأفراد وممتلكاتهم[14].
- كذلك التوزيع العادل لمصالح الأمن في الأحياء السكنية لضمان حماية أكبر.
- استعمال الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة من أجل التحسيس حول عصابات الأحياء ومخاطرها وآثارها[15].
- تعزيز دور المجتمع المدني والقطاعات الخاصة في وضع خطة متكاملة للقضاء على عصابات الاحياء[16].
- وضع استراتيجيات وتقنيات فعالة للكشف عن هذه العصابات في وقت قياسي ومبكر.

.2- أركان جريمة عصابات الأحياء و الجزاءات المترتبة عنها

1.2 أركان جريمة عصابات الأحياء:

إن جريمة عصابات الأحياء مثلها مثل باقي الجرائم تقوم على ثلاث أركان وهي: الركن الشرعي والمادي والمعنوي، كما حدد لها المشرع عقوبات صارمة مختلفة منها ما يتعلق بإنشائها او بالانخراط فيها، او الاشتراك فيها او استعمال الاسلحة في هذه المشاجرات، إضافة الى ظروف التشديد والاعذار المعفية من العقوبة، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في النقاط التالية:

- **الركن الشرعي:**

وفقا للمبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإن المشرع الجزائري لجأ في الأمر 20-03 إلى تجريم الأفعال التي نصت عليها المادة 02 منه ":" كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين(2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة .ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق".

يتضح من نصوص هذا الأمر أن الجريمة تقوم بمجرد تكوين مجموعة من الأشخاص تنتمي إلى حي سكني أو أكثر من أجل فرض سيطرتها على حي أو عدة أحياء وتشكل تهديدا لأمنه واستقراره، كما قد تلجأ إلى الاعتداء على أفراد هذه السكنات سواء ماديا أو معنويا، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، وهذا إن دل يدل على أن جرائم عصابات الأحياء من الجرائم الشكلية التي تشكل خطرا ولا ينتظر المشرع أن تحقق أضرار لخطورتها.

ويعاقب المشرع الجزائري على هذه الجرائم كل من يقوم بإنشائها أو تنظيمها أو ينخرط فيها وهو يعلم بنشاطها وأهدافها.

كما يعاقب من يقوم بتمويل هذه العصابات بأي وسيلة كانت أو من يقدم الدعم لهم.

ولقد أصاب المشرع الجزائري عندما قام بتجريم مجرد تشكيل هذه العصابة وهذا يعتبر اجراء وقائي، كما انه يرجع لخطورة هذه الجريمة واثارها[17].

- **الركن المادي:**

لقد قام المشرع الجزائري في الأمر 20-03 بتجريم كل السلوكات والأفعال المادية لهذه الجريمة، فالتجريم لم يقتصر عل اتفاق شخصين أو أكثر من حي أو أكثر للقيام بالسيطرة على الأحياء، وإنما طال هذا التجريم كل فعل يؤدي في النهاية إلى إنشاء هذه العصابات أو تقديم لها الدعم، أو تقوية نفوذها في المجتمع[18]، كما جرم كل ما يشكل تشجيعا لأفكار هذه العصابات أو نشرها بطريقة صريحة أو ضمنية.

كذلك جرم كل الأفعال التي تشكل مساعدة لهذه العصابات سواء بتقديم أماكن للإيواء، أو إخفاء أحد أفرادهم، أو حال دون تقديم هذه العصابة للعدالة أو سهل فرارها.

كما أن من الأفعال المادية لهذه الجريمة حسب المادة 25 من الأمر 20-03 والتي تتمثل في الاشتراك في العصيان أو المشاجرة أو الاجتماع في العصيان من خلال هذه العصابات[19].

وعليه يلاحظ أن المشرع قد جرم المساهمة في جرائم عصابات الأحياء، سواء كانت مساهمة مباشرة أو غير مباشرة.

يتضح أن جريمة عصابات الاحياء هي من الجرائم الشكلية التي تقوم حتى ولو لم تحقق نتيجة، ولا ينتظر المشرع ان يقع ضرارا محققا، والدليل ان التجريم طال سلوكات وافعال ليست لها نتيجة مادية واضحة كإنشاء عصابة الاحياء او تنظيمها، او الانخراط فيها أو المشاركة مع علمه بالغرض الذي أنشئت لاجله هذه العصابات[20].

- **الركن المعنوي:**

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام و الخاص، والقصد الجنائي العام يقصد به اتجاه إرادة الجاني ارتكاب الفعل الاجرامي بجميع أركانه مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، ويتمثل في جريمة عصابات الأحياء بمجرد اتفاق قيام مجموعة من الأشخاص على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03، أما القصد الخاص فيقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين من الجريمة وهو ما نص عليه المشرع في المادة 02 من الأمر 20-03 بقوله " تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير ....."

2.2 الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم عصابات الأحياء

نتطرق للعقوبات التي افردها المشرع الجزائري لعصابات الأحياء وكذا ظروف التشديد والتخفيف والاعذار المعفية من العقاب

- **عقوبات جرائم عصابات الأحياء وأعذارها القانونية:**

لقد تنوعت العقوبات المفروضة على مجرمي عصابات الأحياء وتباينت بين من ساهم في إنشاء هذه العصابة أو من يرأسها أو يمولها، حيث نص المشرع على عقوبات مشددة، وسنتطرق لهذه العقوبات على النحو التالي:

حيث يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من من300000دج إلى 1000000دج كل من أنظم أو أنشأ عصابات الأحياء، أو قام بتجنيد أشخاص لصالحها، أو شارك بأي شكل كان في أعمالها مع علمه بالغرض الذي أنشأت من أجله.

-يعاقب كل من يشجع أو يمول سواء بعلم أو بغير بأي وسيلة كانت عصابة أحياء أو يقوم بدعم انشطتهم أو أفكارهم الاجرامية، ويستوي الأمر أن يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو قدم لأحد أعضائها يقدم لعضو أو أكثر من أعضائها مكانا لإيوائهم او للاجتماع فيه وهو علم بأنه ارتكب أحد الجرائم التي نص عليها الأمر 20-03، أو يقوم بالإخفاء العمدي لأحد أعضائها عمدا وهو يعلم أنه

محل بحث السلطات القضائية، أو يحول دون القبض عليه، أو يقدم له يد المساعدة من أجل الاختفاء أو الهروب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 500000دج.

– أما في حالة إجبار شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى فالعقوبة تكون بالحبس من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبغرامة من 500000دج إلى 1200000دج.

- **تشديد العقوبات**

إن أهم ما ميز الأمر 20-03 لمكافحة عصابات الأحياء هو اعتماد المشرع على زيادة الردع والتشديد في العقوبات، فشدد المشرع العقوبات على كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة فتشدد عقوبته إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000دج إلى2000000دج، ويمكن أن يرفع الحد لهذه العقوبة الى 15سنة إذا كان ارتكاب الجريمة مقرونا بالظروف التي نصت عليها المادة 29 من الامر 20-03 والمتمثلة في :

تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني، عن طريق اقتحام حرمة منزل، في حالة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو من خلال حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو زجاجات أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم، أو ارتكبت الجريمة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو في حالة ارتكبت من قبل أكثر من اثني عشرة شخصا[21].

كما قام المشرع بتشديد العقوبة على كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم التي نص عليها هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل، إلا أنه إذا أدت خلال ممارسة أعمال العنف جرائم قتل فإن العقوبة تصبح السجن المؤبد.

كما تشدد العقوبات وتضاعف في حالة ما وقع ضرب أو عنف أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو أدت المشاجرة أو العصيان بين عصابات الأحياء إلى وفاة أحد أفرادها فالعقوبة تكون بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة، وبالغرامة المالية من 5000.000 1.000.000دج، أما إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة.

كما جعل المشرع العقوبة السجن المؤبد، ويضاعف كذلك الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 إذا اقترنت هذه المشاجرة أو العصيان بظرف الليل.

- **الاعذار القانونية في جرائم عصابات الأحياء:**

إن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يأخذ بالأعذار القانونية إلا في حدود ما نص عليه القانون، كما لا يمكنه أن يتجاوزه إذا توافر، والأعذار القانونية قد تكون معفية من العقاب أو ومخففة[22]، وتتمثل فيما يلي:

بالنسبة للأعذار المعفية في جرائم عصابات الأحياء نجدها في نص المادة 1/33 من الأمر 20-03 التي نصت على:" يستفيد من الاعذار المعفية المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر، وقام قبل مباشرة أي اجراء من إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم[23]."

أما بالنسبة للأعذار المخففة للعقوبة فنصت عليها المادة 2/33 من نفس الأمر"

تخّفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/ أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها"

أما في غير هذه الظروف نجد أن المشرع الجزائري وضع حكم خاص بجرائم عصابات الأحياء وتتمثل في عدم استفادة مرتكبي هذه الجرائم من ظروف التخفيف إلا في حدود نص الحد الأدنى للعقوبة المقررة[24].

3-آليات مكافحة عصابات الأحياء وإجراءات المتابعة حسب الأمر 20-03.

سنتطرق في هذا المحور إلى الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري للوقاية جرائم عصابات الأحياء، كما نتطرق لإجراءات المتابعة ضد هؤلاء حسب الأمر 20-03

1.3 الآليات الوقائية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء

في إطار الوقاية من جرائم عصابات الأحياء قام المشرع الجزائري باستحداث لجان تتولى هذه الأخيرة مهام حماية المجتمع والأحياء السكنية من جرائم هذه العصابات، وهي لجان وطنية وأخرى ولائية وهذا ما سيتم توضيحه في النقاط الآتية:

- **اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:**

تتشكل الوجنة الوطنية المكلفة بالوقاية من عصابات الأحياء من ممثلي الوزرات والإدارات، والمؤسسات العمومية، إضافة إلى مصالح الأمن، كما سعى المشرع كذلك إلى إشراك أطياف المجتمع المدني في هذه اللجنة وكذا المختصين في علم الاجرام والاجتماع وعلم النفس[25].

يتضح أن اللجنة الوطنية شملت عدة مختصين في عدة مجالات وهذا حسب رأينا قد يسهل على اللجنة عملها ويكون متكامل من عدة مجالات نفسية واجتماعية وجنائية، وتكون قادرة على وضع

استراتيجية متوازنة للوقوف على أسباب اجرام عصابات الاحياء، ووضع خطة فعالة للحد من هذا الاجرام.

إلا أن هذا الامر لن يكون له فعاليته إذا كان المشرع يسعى لتجنيد كل فئات المجتمع وكل الوسائل لمكافحة هذه الجريمة ونحن نفتقد لإحصائيات رسمية ودقيقة، لأن هذه الأخيرة هي التي تمكننا من معرفه الأسباب الكامنة وراء ارتكاب هذه الجرائم، وبالتالي يمكن بناء على هذه الاحصائيات السوسيولوجية التقليص من الأسباب الكامنة وراء انتشار ذه الجرائم وكذا سن قوانين أكثر فعالية لمجابهة هذه الجريمة[26].

كما لا يجب ان يغفل المشرع الجزائري عن القيام بإحصائيات دقيقة حول هذه الجرائم فلا يكف ان نقوم يتجنيد كل الوسائل وكل فئات المجتمع من أجل مكافحة هذه الجريمة متغافلين عن الاحصائيات

كما أن هذه اللجنة هي تابعة لوزارة الداخلية له عدة إيجابيات[27]، فمن جهة وزارة الداخلية لها وصاية على الجماعات المحلية والإقليمية وهي قادرة على تنفيذ ما تسعى اليه هذه اللجنة، ومن جهة أخرى فان وزارة الداخلية عن طريق مصالح الامن في إمكانها تحقيق أهدافها وهو خلق التوان في الأحياء من خلال توزيع مصالح الامن، كما أن مصالح الأمن لها طرق فعالة لمجابهة هذا النوع من العصابات[28].

أما العمل الذي اوجدت من أجله هذه اللجنة فهو حسب المادة 08 من الأمر 20-03 تتمثل فيما يلي:

العمل على جمع كل المعطيات التي قد تسهم في مجابهة هذه الجريمة.

وضع استراتيجية وطنية للوقاية من عصبات الأحياء ومتابعة تنفيذها من طرف سلطات مختصة، ويستوي الأمر أن تكون هذه السلطات تابعة للقطاع العام أو الخاص، و للمجتمع المدني[29].

العمل على تطوير الخبرات الوطنية في مجال مكافحة عصابات الأحياء واقتراح تدابير فعالة للوقاية منها، وذلك بتبادل الخبرات والمعلومات من خلال التنسيق مع كل المتدخلين في هذا المجال.

إن الدور المنوط بهذه اللجنة لأهميته ولتحقيق فعاليته اشترط المشرع الجزائري على اللجنة أن ترفع تقريرها سنويا لرئيس الجمهورية ، وهذا التقرير يكون متضمن تقيما لتنفيذ استراتيجية الوقاية من عصابات الاحياء، كما عليها كذلك وضع المقترحات التي تراها لازمة من أجل تعزيز الاليات الوطنية في هذا المجال[30].

- **اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء:**

لقد نصب المشرع الجزائري على المستوى المحلي لجنة ولائية من أجل التصدي لعصابات الاحياء، تتكون هذه اللجنة الوطنية من ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الامن، إضافة

الى ممثلي المجتمع المدني، وكذا المنتخبين المحلين، كما نلاحظ كذلك في اللجنة الولائية ضمت مختصين في علم النفس وعلم الاجتماع والاجرام[31].

أما المهام الموكلة بهذه اللجان فتتمثل في:

القيام بحملات تحسيسية حول مخاطر جرائم عصابات الاحياء والاثار التي تخلفها على مستوى المجتمع، كما تسعى الى اشراك المجتمع المدني في مجابهة هذه الجرائم.

وضع اليات فعالة للكشف المبكر عن عصابات الاحياء.

القيام بدراسة حول عصابات الاحياء ومعرفة ظروفهم وتحليل نشاطاتهم وهذا من أجل الوصول الى احصائيات دقيقة من اجل رصد هذه الجريمة محليا ومعرفة حجمها، وهذا يساعد بالمقابل في وضع استراتيجية ناجعة وسياسة وقائية من هذه العصابات.

تضمن اللجنة الولائية تطبيق التعليمات الصادرة من اللجنة الوطنية خاصة فيما يتعلق بنشاطات التي موضوعها عصابات الاحياء.

تتكفل اللجنة الولائية تبليغ الجهات القضائية عن كل المعلومات التي ترى انها تتصل او قد تشكل جرائم عصابات الاحياء، مع تقديم الاقتراحات للوقاية من هذه الجرائم[32].

كما تجدر الإشارة الى أن اللجنة الولائية ملزمة بتقديم تقارير سنوية للجنة الوطنية عن وضعية عصابات الأحياء وعن تقييمها وما تم إنجازه من أجل الوقاية من هذه العصابات، كما توضع تحت هذه اللجان كل الإمكانات البشرية والمادية[33].

2.3 الآليات الإجرائية في جرائم عصابات الأحياء

لقد أولى المشرع الجزائري في الامر 20-03 أهمية للأحكام الإجرائية سواء من ناحية إجراءات المتابعة أو إجراءات حماية الضحايا والشهود في هذه الجرائم، وهذا ما سنتطرق له في النقاط الآتية:

- **إجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء:**

الأصل في كل الجرائم أن صلاحية المتابعة للنيابة العامة، فهي صاحبة الاختصاص الأصلي لتحريك الدعوى العمومية إلا أنه هذا الأصل يرد عليه استثناء وهو كون المضرور من الجريمة بإمكانه تحريك الدعوى العمومية وهذا ما جاء به نص المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كما منح المشرع الجزائري كذلك لبعض الإدارات الحق في تحريكها كذلك.

أما بالنسبة لجرائم عصابات الأحياء التي نحن بصدد دراستها فلقد منح المشرع الجزائري حسب نص المادتين 17و 18 من الامر 20-03 للنيابة حق تحريك الدعوى حيث نصت المادة 17 منه على مايلي:" تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائياً عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين."، اما المادة 18 من نفس الامر فقد نصت على

مايلي: " يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجالّ حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر."[34].

يتضح من خلال نص المادتين 17و 18 من الامر 20-03 انه يشترط لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وفقا لمبدأ التلقائية ان تكون جرائم عصابات الأحياء تهدد الامن والنظام العمومين، كما ان النيابة لا تنظر تقديم شكوى من طرف المضرورين من هذه الجرائم.

كما أن المشرع اعطى للمجتمع المدني (الجمعيات والنشطاء سواء في مجال حماية الاحياء، أو مجال حماية حقوق الانسان) صلاحية إيداع شكوى اما الجهات المختصة، كما يمكنها التأسيس كطرف مدني كذلك.

إضافة الى إجراءات المتابعة العادية أقر المشرع الجزائري لمجابهة جرائم عصابات الاحياء أقر المشرع الجزائري الى جانب أساليب التحري العادية المتبعة في كل الجرائم الى جوزا استعمال أساليب التحري الخاصة، وهذا ما جاء واضحا بموجب نص المادة 20 من الامر 20-03، وتعرف أساليب التحري الخاصة بأنها" تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات الت تستخدمها الشرطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القانون، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"[35].

وأهم أساليب التحري الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري منها ماتم ذكره في قانون الإجراءات الجزائية ضمن تعديل 2006 بموجب القانون 06-22 والتي ذكرتها المواد من 65 مكرر5 الى المواد 65 مكرر 10، والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب في المواد من 65 مكرر 11 الى غاية 65 مكرر 18 من ق ا ج [36]، أما والتسليم المراقب فقد نص عليه قانون مكافحة الفساد06-01 ينص المادة 02 منه الفقرة ك[37].

- **إجراءات حماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء**

لقد أقر المشرع الجزائري في الأمر 20-03 عناية بضحايا جرائم عصابات الأحياء والتكفل وهذا في إطار الحماية التي كرسها المشرع الجزائري في الأمر 15-02 [38]الذي نص على حق حماية والشهود، وهذا بعد مصادقة الجزائر اتفاقيات عديدة تنض على ضرورة حماية الشهود والضحايا، ولقد لجأ المشرع الجزائري للنص على حماية ضحايا جرائم عصابات الاحياء واكد على ضرورة التكفل بهم سواء صحيا أو نفسيا أو اجتماعيا، وهذا لكفالة أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.

كما لجأ المشرع الجزائري في إطار حماية الضحايا هو تقديم المساعدة القضائية، هذه الأخيرة المقررة بقوة القانون وهذا ما جاء واضحا بنص المادتين 15و16 من الأمر 20-03 ، وتكمن هذه المساعدة القضائية في حق الضحية اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، والمتمثلة في قاضي

الاستعجال لاتخاذ أي تدابير تحفظية لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية.

أما من ناحية الجهة القضائية المختصة فتكون في المحكمة التي يقع موطنه في دائرتها.

الخاتمة:

من خلال استقراء الأمر 20-03 المتعلق بجرائم عصابات الأحياء يمكن التوصل للنتائج الاتية:

- أن افراد المشرع الجزائري نص خاص بجرائم عصابات الأحياء من شأنه بث الأمن في نفوس الأفراد وتحقيق السلامة والأمن العموميين للسكنات.
- إن جرائم عصابات الأحياء ذات طابع تنظيمي لكونها تتم باشتراك العديد من الأفراد في ارتكابها وهذا ما يعطيها وصف الجريمة المنظمة.
- أصاب المشرع الجزائري لما وضع استراتيجيات وطنية وأخرى ولائية لمجابهتها، معتمدا على الاليات الوقائية قبل الردعية في مواجهتها.

الاقتراحات

- التعرف على الأسباب الحقيقية المؤدية إلى اجرام عصابات الأحياء السكنية والعمل على القضاء عليها من شأنه الحد من هذه الجرائم، ومنه اتساع انتشارها في المجتمع.
- تعزيز التواجد الأمني في الأحياء السكنة خاصة الجديدة، وتوفير دوريات الأمن، فهذا الاخير من شأنه زرع الرعب في نفوس المجرمين وافشال مخططاتهم الاجرامية من جهة، ومن جهة أخرى زرع الأمان والطمأنينة في نفوس القاطنين في هذه الأحياء وتحقيق السلامة والأمن العموميين.
- العمل على حل مشكلات الشباب والقضاء على أوكار الدعارة وتعاطي المخدرات والبطالة ومختلف المشاكل التي تجابه فئة الشباب التي دفعت به الى تشكيل عصابات في الأحياء السكنية .
- تفعيل دور المجتمع المدني وفواعل المجتمع في كل المجالات (اجتماعية ، ثقافية، دينية،..) في الحد من هذه الجرائم الى جانب تفعيل العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري من أجل تحقيق الردع العام والخاص.

الهوامش:

[1] احصائيات مديرية الامن حول عصابات الاحياء في جويلية 2021، على الموقع مجلة الامن :
https://www.facebook.com/algeriepolice.dz/photos/a.552214708151673/458185431518 /7672

[2] – لمادة 02من الامر 20-03 تنص على مايلي" : كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين(2) أو أكثر، ينتمون الى حي سكني واحد أو أكثر.."

[3] – تعرف الأسلحة البيضاء حسب المطة الأولى من المادة 02 من الامر 20-03 بانها" كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساريي المفعول".

[4] – فاطمة خرشف، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الاحياء في الجزائر،(دراسة في القانون 20-03)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد8، العدد01، لسنة 2022، ص 806.

[5] – سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابات الاحياء في الجزائر،عوامل التواجدوالمعالجة، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد06، العدد02، 2020، ص14

[6] – فاطمة خرشف، المرجع السابق، ص804

[7] – موسى سيد علي، سواكري الطاهر، الحي السكني كبناء فيزيقي- اجتماعي وانتشار الجريمة في أوساط الشباب، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، المجلد الحادي عشر،العدد الأول،2019، ص79.

[8] – موسى سيد علي، سواكري الطاهر، المرجع نفسه،ص 84،85.

[9] – فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الاحياء في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،المجلد8، العدد3، جوان 2021، ص484

[10] – سميرة بيطام، عصابات الاحياء وعلاقتها بجرائم العود، على الموقع:
https://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/200292/296347-0، تاريخ الولوج للموقع: 2021/08/17.

[11] – موسى سيد علي، سواكري الطاهر، الحي السكني كبناء فيزيقي- اجتماعي وانتشار الجريمة في أوساط الشباب، المرجع السابق، ص199.

[12] – عبد الكريم زنتوت،قراءة سوسيولوجية لظاهرتي العنف والجريمة في الاحياء الجديدة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية،المجلد4، العدد7، ماي 2016، ص240.

[13] – سميرة بيطام، عصابات الاحياء وعلاقتها بجرائم العود، على الموقع:
https://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/200292/296347-0، تاريخ الولوج للموقع: 2021/08/17.

[14] – المادة 03 من الامر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[15] – المادة 04 من الامر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[16] مادة 05 من الامر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020

[17] – كمال فليح، المرجع السابق، ص490

[18] – ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسية العالمية، المجلد05 ، العدد3، سنة 2021، ص 376.

[19] – المادة 25 من الامر20-03 من الأمر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[20] – ناصر وقاس، المرجع السابق، ص 736

[21] – المادة 29 من الأمر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[22] – ناصر وقاص، المرجع السابق، ص738.

[23] – المادة 33 من الامر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020

[24] – ناصر وقاص، المرجع السابق، ص738.

[25] – المادة 09 من الامر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[26] – سميرة بيطام، عصابات الاحياء وعلاقتها بجرائم العود، على الموقع:
https://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/200292/296347-0، تاريخ الولوج للموقع: 2021/08/17.

[27] – نصت المادة 08 من الامر 20-03 على مايلي:" توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصاباتّ ة ٨ الماد الأحياء، التي تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية "، لدى الوزير المكلف بالداخلية".

[28] – كمال فليح، المرجع السابق، ص 486.

[29] – لمادة 08 من من من الامر 20-03 المؤرخ في:30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[30] – لمادة 10 من الامر 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[31] – لمادة 13 من الامر 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[32] – المادة 12 من الامر 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[33] – المادة 39 من الامر 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020

[34] – المادتين 17، 18 من الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

[35] – كمال فليح، المرجع السابق، ص 494.

[36] – الامر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم06-22 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر العدد84، المؤرخة في 24 /2006/12.

[37] – القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر، العدد14 المؤرخة في 20 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون11-15 المؤرخ في 02 اوت 2011، ج ر العدد44.

[38] – الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، يعدل ويتمم الامر 66-155 المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 40، المؤرخة فيّ :23 يوليو 2015.

.